

554 - حكم من قصد مكة لعمل أو غيره ثم نوى الحج أو العمرة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤاله الثاني يقول انا قاصد العمل مع الحج وصار موسم الحج وذهبت الى الحج وهل ذهب عني الفرض جاء للعمل لكنه حج مع العمل. يقول علما ان بعض الناس يقول لا يجوز الحج الا عندما تأتي من سوريا. ارجو توضيح - [00:00:00](#)

ولكم الشكر الدعاء من الفقير الى الله صالح سعيد السويد من سوريا. لا حرج في ذلك سواء هج من بلاده قاصدا او جاء للعمل في المدينة او مكة او غيرهما ثم لما حضر الحج توجه الى الحج كل هذا بحمد الله كافي. متى حضر الحج وحج مع - [00:00:20](#)

مين؟ فانه يكفيه ولو كان جاء من بلاده لغير الحج مثلا جاء من سوريا او من مصر او من المغرب او من المشرق جاء للعمل او فصادف وقت الحج فاحرم من الميقات وصلّى وحج مع الناس فانه يجزئ بحمد الله بغير خلاف بين اهل العلم بل هذا محل وفاق بين اهل العلم - [00:00:40](#)

ولو كان في مكة نفسها لو قدم الى مكة للعمل او للتجارة او لزيارة بعض اقاربه ما قصد حجا ولا عمرة ثم بداله الى الحل التنعيم او غيره من ثم جاء الحج فحج مع الناس من مكة احرم من مكة للحج اجزأه ذلك بغير خلاف نعلمه بين اهل العلم - [00:01:00](#)

اه شكرا سماحة الشيخ عبد العزيز - [00:01:20](#)